

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/٨/١١ بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

جمعية تنمية الأسرة والمجتمع المحلى بالفيوم .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة سوهاج :

جمعية مستثمرى سوهاج .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة أسوان :

مؤسسة ال عبد الوهاب فرج الخيرية الإسلامية بالسنقرية مركز نصر النوبة .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة بورسعيد :

مؤسسة التكافل الاجتماعى ببورسعيد .

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة المنوفية :

جمعية الوعى الإسلامى بشبين الكوم .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندى